

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

اتفاق وقف إطلاق النار النهائي

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (فيما يلي أدناه "الطرفان")،

إذ يعتبران:

أن الوقف النهائي لإطلاق النار قد أسفر عن إبرام الاتفاقات الأساسية لعملية السلام وأنه يتصل أيضا بالاتفاقات التنفيذية بشأن "أسس إدماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (الاتحاد الثوري) في الحياة السياسية للبلد" و "الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والتحقق منها"، وهي الاتفاقات التي تنص على أن التسريح التدريجي لقوات الاتحاد الثوري المنصوص عليه في هذا الاتفاق ينبغي أن يجري بالتزامن مع بدء تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام.

وأن حكومة غواتيمالا تؤكد من جديد أن إدماج الاتحاد الثوري من جديد في الحياة السياسية في البلد وتمتعته بالشرعية في ظل ظروف الأمن والكرامة يشكلان عاملا تمليه المصلحة الوطنية حيث أنه يتصل اتصالا مباشرا بهدف تحقيق المصالحة وتعزيز نظام ديمقراطي لا يستبعد أحدا ويساهم فيه جميع الغواتيماليين في بناء بلد أكثر ازدهارا وإقامة نظام اجتماعي واقتصادي عادل ومنصف ودولة متعددة الثقافات والأعراق واللغات.

وأن مضمون اتفاقات السلام يعكس توافق آراء وطني، ذلك أنها تحظى بموافقة مختلف القطاعات الممثلة داخل الجمعية الوطنية للمجتمع المدني وخارجها. ويمثل التنفيذ التدريجي بالتالي لاتفاقات السلام خطة وطنية ينبغي أن تستجيب لتطلعات الغواتيماليين الشرعية في نفس الوقت الذي تبذل فيه جهود الجميع من أجل بلوغ تلك الأهداف المشتركة.

وأن اتفاق الوقف النهائي لإطلاق النار يبرهن على القرار الذي اتخذته المنظمة السياسية - العسكرية التابعة للاتحاد الثوري بالتحويل إلى قوة سياسية تعمل في إطار الشرعية وأيضا شريك يعمل مع الحكومة والمجتمع المدني في بناء السلام وتحقيق التنمية والرفاه العام.

وأن حكومة الجمهورية وأهم القوى الممثلة للمجتمع الغواتيمالي قد قامت في هذه المرحلة من المفاوضات بدور هام في تهيئة جو الثقة بين الطرفين اللذين يقران بأن الدعم المقدم من المجتمع الدولي كان عاملا مهما في عملية التفاوض.

يتفقان على ما يلي:

ألف - وقف إطلاق النار

المفهوم

١ - وقف إطلاق النار هو وقف جميع أعمال التمرد من جانب وحدات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ووقف جميع أعمال مكافحتها من جانب الجيش الغواتيمالي.

النفاذ

٢ - يدخل الوقف النهائي لإطلاق النار حيز النفاذ اعتباراً من الساعة ٠٠/٠٠ من يوم بدء نشر آلية التحقق التابعة للأمم المتحدة وتمكينها من العمل. وينبغي أن تنتهي تلك المرحلة على أقصى تقدير بعد ٦٠ يوماً من ذلك التاريخ، مع تسريح قوات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

٣ - يلتزم الطرفان بالإبقاء على الحالة الراهنة، الآن وهي وقف الأنشطة العسكرية الهجومية من جانب الاتحاد الثوري ووقف أنشطة مكافحة التمرد من جانب الجيش الغواتيمالي حتى يوم بدء العملية.

٤ - تبلغ الأمم المتحدة الطرفين بشأن نشر آلية التحقق في أقرب وقت ممكن كي يتسنى تحديد يوم بدء العملية.

نشر آلية التحقق

٥ - اعتباراً من اليوم العاشر قبل بدء العملية وحتى يوم بدء العملية، تقوم الأمم المتحدة بنشر أفرادها ومعداتنا للتحقق من وقف إطلاق النار في الأماكن التي حددها الطرفان في مرفقات هذا الاتفاق.

الأماكن التي سيجري فيها التحقق

٦ - لأغراض التحقق، وخلال فترة وقف إطلاق النار، سيوجد ممثلون للأمم المتحدة في الوحدات العسكرية التابعة للجيش الغواتيمالي والمحددة في المرفق جيم وفي نقاط تجمع جميع أفراد الاتحاد الثوري المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

حظر أنشطة الدعاية السياسية

٧ - يمنع على القوات التي يجري تجميعها القيام بأي دعاية أو أي نشاط سياسي أثناء نقلها إلى نقاط تجميعها وداخل تلك النقاط وخارجها.

باء - الفصل بين القوات

المفاهيم

٨ - نقل وحدات الجيش الغواتيمالي: تنقل الوحدات لإفساح حيز لا يوجد فيه أي نوع من قوات الجيش الغواتيمالي. وهذا الحيز من شأنه أن يكفل للاتحاد الثوري الأمن والسوقيات مما يسهل قيام الأمم المتحدة بأعمال التحقق.

٩ - تجميع أفراد الاتحاد الثوري وتجريدهم من السلاح: سيجري تجميع أفراد الاتحاد الثوري في النقاط التي اتفق عليها الطرفان. وسيحدد حجم تلك النقاط حسب عدد الأفراد المزمع تجميعهم وستكون قادرة على استيعابهم مؤقتاً في ظروف مناسبة.

المسافة الفاصلة بين القوات

١٠ - بعد الاتفاق على نقاط تجميع أفراد الاتحاد الثوري والانتهاه من إعادة تحديد مواقع الوحدات العسكرية للجيش الغواتيمالي المحددة في المرفق جيم، ينبغي ألا تقل المسافة بين تلك الوحدات ونقاط التجميع عن ٦ كيلومترات وذلك لتأمين سير العملية دون وقوع أي حوادث. ويفضل أن تقع نقاط تجميع أفراد الاتحاد الثوري على مسافة لا تقل عن ٢٠ كيلومتراً من الحدود.

المنطقة الأمنية

١١ - تنشأ حول كل نقطة من نقاط التجميع منطقة أمنية تمتد في دائرة نصف قطرها ٦ كيلومترات لا توجد فيها أي وحدات عسكرية تابعة للجيش الغواتيمالي ولا لجان لمتطوعي الدفاع المدني أو أفراد من الاتحاد الثوري.

١٢ - لا تدخل هذه المناطق سوى وحدات التحقق التابعة للأمم المتحدة. ويجوز القيام بأعمال الشرطة، على أن ينسق مسبقاً مع آلية التحقق التابعة للأمم المتحدة.

منطقة التنسيق

١٣ - تنشأ حول كل منطقة أمنية منطقة تنسيق تمتد في دائرة إضافية نصف قطرها ٦ كيلومترات. ويجب تنسيق نقل الوحدات العسكرية التابعة للجيش الغواتيمالي وعناصر لجان متطوعي الدفاع المدني مسبقاً مع سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة.

إقامة نقاط التجميع ومسارات الانتقال إليها

١٤ - يرد في المرفقات التالية لهذا الاتفاق بيان بنقاط التجميع ومسارات الانتقال إليها:

(أ) المرفق ألف: نقاط تجميع وحدات الاتحاد الثوري؛

(ب) المرفق باء: مسارات انتقال وحدات الاتحاد الثوري الى نقاط التجميع:

(ج) المرفق جيم: نقل وتعيين مواقع الوحدات العسكرية التابعة للجيش الغواتيمالي المشمولة بأنشطة التحقق.

الإبلاغ عن عدد الأفراد والأسلحة

١٥ - يقدم الاتحاد الثوري إلى الأمم المتحدة معلومات مفصلة عن عدد الأفراد وقوائم الأسماء ومخزون الأسلحة والمتفجرات والألغام، وجميع المعلومات اللازمة بشأن وجود حقول الألغام والذخائر وغير ذلك من المعدات العسكرية سواء كانت قيد الاستعمال أو في المستودعات. ويقدم الجيش الغواتيمالي كذلك معلومات مستوفاة عن عدد الأفراد في الوحدات التي ستنتقل والمبينة في المرفق جيم. وينبغي للطرفين تقديم تلك المعلومات إلى آلية التحقق في موعد أقصاه اليوم ١٥ بعد بدء العملية.

١٦ - يلتزم الطرفان بأن يقدموا، في غضون الأجل الذي اشتركا في تحديده، إلى سلطة التحقق كل ما تطلبه من معلومات تكميلية أو إضافية.

الشروع في نقل الوحدات والأفراد

١٧ - يبدأ نقل وحدات الجيش الغواتيمالي المشار إليها في المرفق جيم اعتباراً من اليوم الثاني حتى اليوم ١٠ بعد بدء العملية أو قبل ذلك، إذا أمكن.

١٨ - يبدأ نقل أفراد الاتحاد الثوري الى نقاط التجميع المحددة في المرفق ألف، اعتباراً من اليوم ١١ بعد بدء العملية حتى اليوم ٢١ بعد بدء العملية أو قبل ذلك، إذا أمكن. وسترافقهم بعثة التحقق أثناء نقلهم.

١٩ - يبلغ الطرفان سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة في موعد أقصاه اليوم ١٠ بعد بدء العملية بالبرنامج الكامل لنقل قوات كل منهما (تشكيلها ومسارها وبدء نقلها وجميع المعلومات الأخرى اللازمة للمساعدة في أعمال التحقق).

الأفراد الذين سيجري تجميعهم

٢٠ - فيما يلي الأفراد الذين سيقوم الاتحاد الثوري بتجميعهم:

(أ) عناصر مختلف الجبهات المشاركة في حرب العصابات أو نظرائهم في كل من تنظيمات الاتحاد الثوري التي تشمل هياكل قيادية وسياسية وأمنية ومخابراتية وإدارية وأخرى لتقديم الخدمات الطبية وقوة دائمة ووحدات صغرى؛

(ب) العناصر المسلحة المنظمة في أفرقة تُعرف كقوة مشاركة في حرب العصابات والمقاومة المحلية وما شابه ذلك في كل من تنظيمات الاتحاد الثوري المنشأة لأغراض دعم القتال؛

(ج) العناصر المسلحة المنظمة في أفرقة تنشط في الجبهات الحضرية وشبه الحضرية التابعة لمختلف تنظيمات الاتحاد الثوري.

القيود المفروضة على أفراد الاتحاد الثوري الذين يجري تجميعهم

٢١ - يلتزم أفراد الاتحاد الثوري الذين يجري تجميعهم بألا يغادروا نقاط التجميع دون أن توافق الأمم المتحدة على ذلك وتحقق منه. ويمكنهم مغادرتها دون أسلحة وبصحبة ممثلين عن آلية التحقق بعد التنسيق المسبق مع الحكومة الفواتيمالية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية التالية:

(أ) العناية الطبية؛

(ب) تسليم الأسلحة والذخائر والمعدات المخبأة في أي مكان سري؛

(ج) كشف أماكن حقول الألغام؛

(د) أي سبب من الأسباب الإنسانية الشخصية أو الجماعية؛

(هـ) إجراء مشاورات مع نقاط تجميع أو أفرقة عاملة أخرى.

التحقق من الوحدات العسكرية للجيش الفواتيمالي المشار إليها في المرفق جيم

٢٢ - تخضع الوحدات العسكرية للجيش الفواتيمالي المشار إليها في المرفق جيم لبرامج تحقق تضطلع بها الأمم المتحدة خلال فترة وقف إطلاق النار، حيث يتعين عليهم أن يبلغوا سلطة التحقق مسبقاً بتنقلاتهم المزمع القيام بها داخل مناطق التنسيق.

القيود المفروضة على المجال الجوي

٢٣ - فيما يلي الطريقة التي ستدخل بها يوم، بدء العملية، القيود التالية المفروضة على استخدام المجال الجوي حيز النفاذ:

(أ) تحظر الرحلات الجوية العسكرية فوق المناطق الأمنية إلا في حالة الحوادث أو الكوارث العامة حيث ينبغي أن تُبلغ سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة مسبقاً بذلك؛

(ب) يسمح بالقيام برحلات جوية عسكرية فوق مناطق التنسيق شريطة إبلاغ سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة بذلك.

نزع سلاح الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

٢٤ - يشتمل نزع السلاح على إيداع وتسجيل جميع الأسلحة الهجومية والدفاعية والذخيرة والمتفجرات وغير ذلك من المعدات العسكرية التكميلية الموجودة في حوزة عناصر الاتحاد الثوري وتسليمها الى الأمم المتحدة، سواء كانت قيد الاستعمال أو في حقول الألغام أو في مخابئ سرية في أي مكان.

مراقبة التسليح

٢٥ - من اليوم ١١ إلى اليوم ٤٢ بعد بدء العملية تودع في مناطق تجميع أفراد الاتحاد الثوري الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى في مستودعات خاصة تحددها الأمم المتحدة، باستثناء المعدات والأسلحة الشخصية للمقاتلين أثناء إقامتهم في تلك الأماكن.

٢٦ - يُقفل كل مستودع بمزلاجين؛ وتحتفظ الأمم المتحدة بمفتاح واحد ويحتفظ مسؤول الاتحاد الثوري في كل معسكر بالمفتاح الآخر. وتقوم الأمم المتحدة بصفة دورية بالتحقق من موجودات كل مستودع.

جيم - تسريح القوات

المفهوم

٢٧ - يشمل تسريح القوات إنهاء الهياكل العسكرية للاتحاد الثوري في نقاط التجميع المتفق عليها. ويتم إدماج الاتحاد الثوري في الحياة السياسية للبلد طبقاً للاتفاق بشأن أسس إدماج الاتحاد الثوري في الحياة السياسية للبلد، الذي تتولى الأمم المتحدة التحقق منه.

جوانب التنفيذ

٢٨ - يجري تسريح مقاتلي الاتحاد الثوري على مراحل وإدماجهم بصفة قانونية في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية للبلد استناداً إلى ما ينص عليه الاتفاق بشأن أسس إدماج الاتحاد الثوري في الحياة السياسية للبلد، ورهنا بتنفيذ الاتفاق بشأن الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والتحقق منها. وسيتم تسريح القوات على النحو التالي:

(أ) من اليوم ٤٣ إلى اليوم ٤٨ بعد بدء العملية: بنسبة ٣٣ في المائة؛

(ب) من اليوم ٤٩ إلى اليوم ٥٤ بعد بدء العملية: بنسبة ٦٦ في المائة؛

(ج) من اليوم ٥٥ إلى اليوم ٦٠ بعد بدء العملية: بنسبة ١٠٠ في المائة.

دعم السوقيات

٢٩ - لأغراض دعم السوقيات وعملية وقف إطلاق النار وتسريح القوات، تنشأ بتنسيق من الأمم المتحدة لجنة تضم ممثلين عن الاتحاد الثوري وحكومة غواتيمالا. ويحدد عدد أعضاء اللجنة وفقا للاحتياجات.

تسليم الأسلحة والذخيرة

٣٠ - رهنا بتسريح قوات آخر مجموعة من المقاتلين وفي موعد أقصاه اليوم ٦٠ بعد بدء العملية، يسلم الاتحاد الثوري إلى الأمم المتحدة جميع أسلحة أفرادهم ومعداتهم العسكرية سواء كانت قيد الاستعمال أو في المستودعات.

دال - التحققالمفهوم

٣١ - يعني اضطلاع الأمم المتحدة بأعمال التحقق الدولي أن تثبت على أرض الواقع تنفيذ الطرفين للالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق.

الشروع في أعمال التحقق

٣٢ - تبدأ أعمال التحقق يوم بدء العملية، عند بدء نفاذ وقف إطلاق النار طبقا لما ينص عليه هذا الاتفاق، مع عدم الإخلال بأداء المهمة الدستورية للجيش الغواتيمالي في بقية الأراضي الوطنية.

التنسيق والمتابعة

٣٣ - لأغراض التنسيق والمتابعة، يلتزم الطرفان بأن يعينا على مختلف المستويات مسؤولين يتكفلون بالتنسيق مع سلطة التحقق.

هاء - الحكم الختامي

يشكل هذا الاتفاق جزءا من اتفاق السلام الوطيد والدائم ويدخل حيز النفاذ منذ لحظة توقيعه.

أوسلو، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

عن الحكومة الغواتيمالية

(توقيع) أوتو بيريس مولينا
بريغادير جنرال

(توقيع) غوستارا بورس كستيخون

(توقيع) ريتشارد أليتكنهيد كاستيو

(توقيع) راكيل زيلايا روساليس

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

(توقيع) القائد بابلو مونسانتو

(توقيع) القائد رولاندو موران

(توقيع) خورخي روسال

(توقيع) كارلوس غونزاليس

عن الأمم المتحدة

(توقيع) جان أرنوت
الوسيط
